

نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة

الفصل الأول

خصائص الطب البشري

مادة ١

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية و علمية قديمة قدم الإنسان أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف و الأحوال وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه و معاملته مستقيماً في عمله محافظاً على أرواح الناس و أعراضهم رحيماً بهم باذلاً جهده في خدمتهم .

مادة ٢

كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة و أن تكون له ضرورة تبرره و أن يتم برضائه أو رضاء ولي أمره إن كان قاصراً أو مصاباً باضطرابات عقلية أفقدته الوعي إلا في الحالات الإسعافية التي تهدد الحياة و تتطلب قراراً فورياً .

الفصل الثاني

واجبات الطبيب العامة و حقوقه

مادة ٣ :

١. يحظر على الطبيب الذي يشغل منصباً ما أن يستغل منصبه لغايات مهنية تستهدف زيادة مرضاه كما يحظر عليه استغلال وظيفته للحصول على كسب مادي من المرضى أو تقاضي أجر عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته التي يؤجر عليها من جهة أخرى •
٢. تشرف النقابة على الندوات الصحية في وسائل الإعلام المرئية و الإذاعية و المقالات الطبية المنشورة في مختلف وسائل النشر و لها حق محاسبة الأطباء إذا أخطأوا أو حاولوا استغلال ما يقولونه أو ينشرونه لغايات مادية أو مغنوية •

مادة ٤

١. يحظر على الطبيب الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر أو الدعاية أو بكتابته على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على أنه يجوز له الإعلان لمدة لا تزيد عن شهر عند بدء مزاولته للعمل أو عند انتقاله إلى عيادة جديدة

أو بلدة أخرى أو عند حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد .

٢. يحق للطبيب عند تغييه عن مركز عمله لمدة ٣ أشهر أو عند تغيير ساعات عمله أن يعلن عن ذلك لمدة أسبوعين فقط .

مادة ٥

١. تكون اللوحة التي يضعها الطبيب على مدخل عيادته بمقياس لا يتجاوز ٧٠ × ١٠٠ سم و يجوز له أن يضع لافتة أخرى على واجهة العيادة أو على شرفتها إذا كانت العيادة في طابق علوي على أن لا يتجاوز قياسها ١٢٠ ❖ ٢٠٠ سم و يحق له وضع سهمين يشيران إلى مكان العيادة إذا كانت في شارع فرعي .
٢. حصول الطبيب على موافقة خطية من فرع النقابة يحدد بموجبها النموذج و الألقاب التي تسجل على اللوحة .

مادة ٦

تحتوي أوراق الوصفات الطبية المعلومات المسموح بإدراجها في إعلان الصحف و اللوحات فقط و يجب أن يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض و عمره و التاريخ و توقيع الطبيب إلا أنه يحق لبعض الاختصاصات إغفال ذكر الاسم و العمر لضرورات خاصة .

مادة ٧

لا تجوز الممارسة في أمكنة غير معدة إعداداً مهنيّاً لاثقاً و يجب أن يخطر الطبيب فرع نقابته عن اعتزامه فتح عيادة في مكان يحدده أو عندما يريد نقل عيادته إلى مكان آخر و يجب على فرع النقابة أن يكشف على العيادة قبل السماح بفتحها أو قبل الانتقال إليها للتأكد من توفر المواصفات اللازمة فيها و يحق للنقابة التفتيش على عيادات الأطباء كلما رأت ضرورة لذلك •

مادة ٨

يحظر على الطبيب :

- أ- اللجوء إلى أساليب يمكنها أن تسف بمهنة الطب و خاصة منها ما يدخل في زمرة الغش و التدجيل و الادعاء لاكتشاف طريقة للتشخيص أو العلاج غير مثبتة علمياً •
- ب- الكتابة في الصحف و المجلات و استعمال أية وسيلة أخرى للنشر بأسلوب يفهم منه الدعاية الشخصية أو بشكل يسيء إلى المهنة و إلى حقوق الزمالة الطبية و المهن الطبية الأخرى •
- ت- إقامة أي نوع من العلاقات تقوم على السمسرة أو المكافأة الطبية مع أي من زملائه أو مع المؤسسات الطبية أو مؤسسات المهن الطبية الأخرى و أفرادها أو استخدام من يقوم بهذا العمل •
- ث- بيع العينات الطبية المجانية سواء كان ذلك للمريض أو لأي شخص أو مؤسسة •

ج- ممارسة أي عمل يتنافى مع كرامة المهنة و عدم إتيان أي عمل من الأعمال التالية :

١. السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية و العقاقير و مختلف أنواع العلاج .

٢. إعاره اسمه لأغراض تجارية بأية صورة من الصور .

٣. طلب أو قبول مكافأة أو أجر مهما يكن نوعه لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو لقاء إرسالهم إلى مستشفى أو صيدلية أو مختبر محدد .

٤. إجراء الاستشارات في محال تجارية أو في ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة بقصد النصح باستعمالها سواء أكان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة .

٥. لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلاً كما لا يجوز له أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو مستشفى أو مخبر بأية صورة من الصور .

مادة ٩ :

على الطبيب أن يتجنب المزاومة غير المشروعة في المهنة و حماية الدجالين الذين يأتون أعمالاً مخالفة للقانون في أي من فروع الطب .

الفصل السادس

واجبات الطبيب اتجاه المرضى

مادة ١٠

على الطبيب عند قبوله رعاية أي شخص سواء في عيادته الخاصة أو في منشأة صحية أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية و العطف بإخلاص لكل المرضى على حد سواء.

مادة ١١

على الطبيب في مجال الرعاية الطبية الخاصة مراعاة التقاليد التالية :

- أ- حرية المريض في اختيار الطبيب .
- ب- حرية الطبيب في ما يصفه من علاج .
- ت- فيما عدا الحالات الطارئة للطبيب الحق في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية .
- ث- يمكن للطبيب أن يتصل من معالجة مريضه بشرط :
 ١. أن لا يضر ذلك بمصلحة المريض .
 ٢. أن يقدم المعلومات اللازمة لمواصلة العلاج .

مادة ١٢

تقتضي ممارسة الطب في بعض الأحيان إعطاء وثائق أو تقارير أو مصدقات يحددها القانون و كل وثيقة من هذا النوع يجب أن تحمل توقيع الطبيب الذي يعطيها ممهوراً بخط يده .

أ- يجب على الطبيب عند إعدادهِ للتقرير الطبي أن لا ينسى أنه ملزم بسر المهنة إلا في الحالات التي يحددها القانون .

ب- يجب على الطبيب عند إعدادهِ للتقرير أن يكون موضوعياً و دقيقاً و حذراً جداً .

ت- يستحسن أن يبين في التقرير الأسباب التي أوجبت كتابته .

ث- يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير موافقة للهدف المطلوب .

ج- على الطبيب عند كتابة التقرير أن يتقيد بالمعلومات التي يحصل عليها بالفحص الذي يجريه للمريض وأن لا يتطرق إلى المعلومات الإضافية التي يعطيها المريض أو أي شخص آخر مما لا يتعلق بالحالة المرضية وإذا اضطر لأن يدون في التقرير تشخيص أو معاينة طبيب آخر فعليه أن يسجل اسم الطبيب و عنوانه في التقرير .

ح- يجب أن يسجل هوية المريض على التقرير و على من لا يحمل هويته أن يأتي بشخصين معرفين يحملان هوياتهما و يضع صاحب التقرير بصمة إبهامه الأيسر عليه .

- خ- يجب تدوين تاريخ الفحص بشكل واضح في التقرير و تاريخ إعطائه و توقيع الطبيب الذي أعطاه مع ذكر عنوانه •
- د- يجب أن لا يحوي التقرير الطبي سوى معلومات طبية •
- ذ- إن إعطاء تقرير طبي مغرض أو بقصد المجاملة يعتبر خطأ يحاسب عليه بالقانون •

مادة ١٣

في حال استدعاء طبيب للكشف على متوف يجب عليه أولاً التأكد من حدوث الوفاة و لا يجوز له إعطاء تقرير عن متوف لم يكن قد شهد نزعه أو اطلع على مرضه السابق لوفاته إلا بعد اقتناعه بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية و في الحوادث المشتبه بكونها جنائية عليه إعلام السلطات القضائية التي تكون حينئذ صاحبة الحق في إجازة الدفن بعد الفحص من قبل الطبيب الشرعي فحصاً ظاهرياً أو تشريحياً • و على الطبيب المعالج في الوقائع الجنائية التي تنتهي بالموت أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة و أن يخبر السلطات التي يعود إليها حق التصرف بالواقعة •

مادة ١٤

قد تقع حوادث موت فجائي في العيادات الخاصة و تكون موضوع مسؤولية الطبيب المهنية و لا سيما ما يقع منها اثر عمليات صغرى كحقن

علاج أو عمليات في الطرق التنفسية أو عمليات شرجية أو قثطرة
و غيرها .

فعلى الطبيب في مثل هذه الوقائع أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة
و أن يخبر أقرب سلطة مختصة و يحاول إخبار العائلة بدون تأخير إن
أمكن.

مادة ١٥

على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف
الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول
دون ذلك ، و عندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قبل
طبيب اختصاصي .

مادة ١٦

إذا طلب الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض قاصر أو فاقد
للوعي و لم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب
مع تثبيت ذلك في حينه فعليه أن يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي
اعتبار آخر .

مادة ١٧

على الطبيب عدم إخفاء خطورة المرض على المريض و لا يجوز البوح
له بالترجيح المميت إلا بكل حيطة و حذر و يستحسن أن يحاط الأهل
علماً في حالة إخفاء الأمر عن المريض .

مادة ١٨

على الطبيب طبقاً للقوانين النافذة أن يخبر المراجع الصحية المختصة عن معالجته مريضاً مصاباً بمرض سار أو معد أو يشتبه بإصابته بمرض سار أو معد و أن يعطي إرشادات الوقاية الصحية للوسط الذي يعيش فيه ذلك المريض و كذلك النصائح و الإجراءات المناسبة لفرض قواعد الصحة العامة .

مادة ١٩

مع مراعاة القوانين المرعية يحظر على الطبيب إجراء الإجهاض الاختياري بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل .
فيشترط حينئذ :

١. أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخص من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب مختص آخر .
٢. أن يحرر محضراً بتقرير طبي معتمد عن الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية .
٣. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء و المريضة و زوجها أو وليها و تحفظ نسخة في اصابة المريضة .

حقوق الطبيب

١. لا يجوز تفتيش عيادة الطبيب أو مشفاه و لا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس الفرع ليحضر أو يكلف من ينوب عنه ، و لا يعتد بإسقاط الطبيب حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات .
٢. في غير الجرم المشهود و أثناء مزاولة المهنة لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الطبيب قبل إبلاغ رئيس الفرع ليكون على علم بالإجراءات المتخذة ضده و إبداء الرأي فيها .

الفصل الرابع

سر المهنة

مادة ٢٠

يدخل في نطاق السر الطبي ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية و ما قد يراه و يسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره و أمور غيره.

مادة ٢١

على الطبيب ألا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون و لا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه.

مادة ٢٢

يجوز إفشاء سر المهنة بأحد الأسباب الآتية :

١. للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه أو مستقبله .
٢. للوصي أو الولي فيما يتعلق بسر مريض قاصر أو غير مدرك .
٣. لذوي المريض إذا عرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة و كانت حالة المريض لا تساعد على إدراك ذلك .

٤. أثناء خبرة طبية قضائية أو طبابة شرعية .
٥. لأغراض علمية و للبحوث الطبية دون ذكر الأسماء و الصور المعرفة .
٦. يمكن للطبيب أثناء تأدية الخبرة الطبية أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له بذلك ٠

مادة ٢٣

على الطبيب أن لا يعطي شهادة بالموت تذكر اسم المريض أو أي بيان لطبيعته بصورة صريحة إذا كان في ذلك إفشاء لسر المهنة إلا إذا أجبرته الدولة على ذلك في القانون ٠

المصل الخامس

حقوق الزمالة

مادة ٢٤

يجب أن تسود علاقات الأطباء ببعضهم صلات الزمالة الحسنة التي تضمن توفر الاحترام و الثقة المتبادلة فيما بينهم و تيسر سبل تعاونهم في كل ما يخدم المرضى و يحفظ مكانة المهنة .

مادة ٢٥

على الأطباء تحاشي وقوع ما يسيء إلى علاقات الزمالة وأن يسعوا إلى حل ما قد يحصل بينهم من خلافات بطريق التفاهم الودي و إذا استعصى ذلك رفع الأمر إلى فرع النقابة .

مادة ٢٦

يحظر على الطبيب بشكل مطلق أن يطعن بأحد زملائه أو أن يردد الإشاعات التي تسيء إليه أو تؤذيه في ممارسته لمهنته .

مادة ٢٧

يمنع الطبيب من السعي لاستدراج مرضى الآخرين إليه سواء ذلك مباشرة أو بالواسطة كما لا يقبل منه السكوت عمن يقوم بذلك لمصلحته و بعمله .

مادة ٢٨

من حق الطبيب أن يستقبل في عيادته كل المرضى دون التزام نحو أي طبيب آخر سبق له أن عالجهم .

مادة ٢٩

على الطبيب أن يقترح إجراء الاستشارة إذا تطلبت ظروف المعالجة ذلك و عليه أن يقبل إجراء الاستشارة إذا طلب المريض أو أهله إجراءها و في كلتا الحالتين فإن الطبيب المعالج يقترح استشارة الطبيب الذي يراه أهلاً لذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات المريض و القبول مبدئياً بالالتقاء بكل طبيب مسجل في سجل النقابة إذا لم تكن لديه أسباب هامة تبرر عدم القبول ، و يكون مكلفاً بتنظيم إجراءات الاستشارة و إذا كان الطبيب المداوي لا يرى ضرورة لقبول ما يطلب منه فبإمكانه الانسحاب دون أن يكون لأحد الحق في طلب تفسير لذلك منه ، و ينطبق هذا على اختيار الجراح أو أي أخصائي آخر أو مؤسسة علاجية .

مادة ٣٠

يمتتع الطبيب المعالج و المستشار عن إبداء ما يسيء إلى أي منهما لدى المريض أو ذويه و بعد الاستشارة يتم تحرير الاستنتاجات و أسلوب المعالجة موقعاً و إذا لم يحرر ذلك فإنه يعني مشاركة المستشار للطبيب المعالج في رأيه .

مادة ٣١

إذا اختلفت وجهات النظر أثناء الاستشارة في أمر لم يمكن التغلب عليه يحق للطبيب المعالج أن يرفض تطبيق أسلوب المستشار في المعالجة ، و إذا كانت الاستشارة مقبولة من قبل المريض فللطبيب المعالج الحق بالتخلي عن رعاية المريض طيلة مدة علاجه هذه .

مادة ٣٢

ليس من حق الطبيب المستشار العودة لزيارة المريض خلال الفترة المرضية التي تمت بشأنها الاستشارة إلا بعلم الطبيب المعالج و موافقته .

مادة ٣٣

يتداول الأطباء المستشارون مع الطبيب المعالج حالة المريض بمعزل عنه و عن ذويه .

مادة ٣٤

لا يسمح للطبيب أن يدير عيادة زميل له بصورة مؤقتة لمدة تزيد عن شهرين متصلين إلا بموافقة فرع النقابة .

مادة ٣٥

لا يجوز للطبيب أن ينيب عنه بصورة مؤقتة لمراقبة و معالجة مرضاه إلا طبيباً مسجلاً في النقابة و مرخصاً له بالعمل في ذات الاختصاص .

مادة ٣٦

- أ- لا يحق للطبيب افتتاح عيادة في نفس الطابق من البناء لنفس الاختصاص لزميل آخر إلا بموافقة خطية من الزميل الأسبق و مصدقة من الفرع المختص .
- ب- في حال غياب الطبيب مالك العيادة الأسبق أو إغلاق العيادة لأكثر من خمس سنوات يحق للزميل الجديد من نفس الاختصاص فتح عيادة في نفس الطابق بعد موافقة خطية من الفرع المختص .
- ت- لا يجوز أن يتخذ الطبيب أكثر من عيادة واحدة .
- ث- لا يسقط حق الطبيب الأسبق بفتح عيادته في نفس الطابق حين عودته من السفر أو حين إعادة فتح عيادته .
- ج- في حال نيل الطبيب الممارس العام شهادة اختصاص مماثلة لاختصاص زميل آخر في نفس الطابق لا يحق له فتح عيادته كطبيب أخصائي إلا بعد أخذ موافقة الزميل الأسبق بالاختصاص و مصدقة من الفرع المختص .
- ح- يجوز للطبيب من نفس الاختصاص فتح عيادة في طابق آخر من نفس البناء و بمدخل واحد .
- خ- يجوز للطبيب من نفس الاختصاص فتح عيادة في نفس الطابق و البناء إذا كان لنفس الطابق مداخل منفصلة بحيث يكون لكل عيادة مدخل منفصل .

مادة ٣٧

فـي حال معالجة المريض فـي مشفى خاص أو عام فإنه يطبق على اشتراك طبيب آخر فـي معالجته ما طبق فـي المادة ٢٩ بشأن الاستشارة الطبية مع مراعاة النظم الإدارية فـي المشافـي العامة و لا يجوز لأي طبيب أن يتصل بهذا المريض علاجيا إلا بموافقة الطبيب المعالج أو من ينوب عنه .

المصل السادس

الأتعاب و الأجر

مادة ٣٨

يحظر على الطبيب تقاضي أجر أخفض من الأجر المقررة و ذلك بقصد المنافسة و لكن الطبيب حر في أن يقدم خدمات مجانية عندما يدفعه ضميره إلى ذلك .

مادة ٣٩

لا يجوز الإعلان عن أوقات محددة للمعالجة المجانية و للطبيب الحق في أداء واجبه مجاناً لأسباب وجدانية و إنسانية في جميع الأوقات .

مادة ٤٠

يحظر الشرط على مدة المعالجة إلا في الولادات و العمليات الجراحية و المعالجات الفيزيائية و في مراكز الاستشفاء و في بعض حالات استثنائية تتعلق بعدد العمليات الجراحية و الاتفاق على نجاح المعالجة ممنوع في جميع الظروف .

مادة ٤١

إذا قام طبيب آخر بمساعدة الجراح فإن له الحق في تقاضي أتعابه من اجر العملية يأخذه مباشرة أو تتضمنه فاتورة أجور العملية الجراحية على أن تحدد نسبته في التعرفة.

مادة ٤٢

اجتماع الطبيب المعالج مع زميل آخر في استشارة طبية يبرر حصوله على أتعاب خاصة .

مادة ٤٣

ينظم الطبيب سجلاً لمرضاه يدون فيه التشخيص ووسائله و العلاج و طبيعته و الاحتفاظ بمثل هذا السجل واضحاً يعد خيراً وثيقة يرجع إليها في التأكد مما قام به و ما أجراه من تصرفات في ممارسة المهنة و كثيراً ما يكون منقذاً له من مواقف حرجة .

الفصل السابع

صلات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى

مادة ٤٤

يجب أن تسود علاقات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى روابط التعاون و الاحترام و مراعاة استقلال مصالح الجميع و الحرص على عدم الإساءة إليهم مادياً و معنوياً و تجنب كل تدخل لا تتطلبه مصلحة المريض أو المهنة و كل خلل يصيب هذه العلاقات يرفع إلى النقابات المهنية ذات العلاقة .

مادة ٤٥

لا يجوز للطبيب الذي له عيادة أو مشفى خاص أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية طبية بنفس المدينة باستثناء الشركات المساهمة العادية كما لا يجوز أن يتقاضى أي راتب أو عمولة أو هبة باستثناء العينات و الهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي .

مادة ٤٦

على الطبيب أن يمتنع عن إعطاء أي شهادة خطية بشأن أي مستحضر طبي إلا لغايات علمية و بأسلوب علمي دون ذكر للاسم التجاري للمستحضر أو اسم المصنع المنتج .

احكام عامه

مادة ٤٧

إن المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية رعاية و عناية و علاج.

مادة ٤٨

يجب أن يكون الوصفات واضحة الخط و تامة الكلمات دون مفهوم ضمني أو غموض و حاوية على شرح واضح لطريقة استعمال العلاج كما يجب أن تكون السجلات واضحة .

مادة ٤٩

لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام أو أصبح هذا المريض عبئاً على من يحيط به .

مادة ٥٠

تطبق أحكام هذا النظام على كل طبيب مسجل في سجل نقابة الأطباء و كل مخالفة لهذه الأحكام تعرض مرتكبها للإحالة إلى المجلس المسلكي بالإضافة إلى إجراء التبعات الأخرى المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة النافذة .

مادة ٥١

تطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه من وزير الصحة .